وزارة الصناعة والتجارة والتموين

٢٦٧٤٧

ع ت /١٢٢٠٤٠

الرقم .....

التاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠

الموافق .....

المحامي الاستاذ عمر العطعوط

ص.ب (١١١١٨/٣٨١)

المحامي الاستاذ يوسف الحاج حسن

ص.ب (١١١٩٣/٩٣٠٠٩٣)

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (NADIMIX) رقم (١٢٢٠٤٠) في الصنف (٥).

أرفق بطيه القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ٣٦٧٤٧
التاريخ ع ت /١٢٢٠٤٠
الموافق ٢٠١٤/١١/٢٠

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة والتموين /عمان

المعترضـــــــــة: بيوفارما، وكيلها المحامي عمر العطعوط ص. ب (١١١١٨/٣٨١).

المعترض ضـــدها: وكهـــاردت ليمتـــد، وكيلهـــا المحـــامي يوســـف الحـــاج حســـن ص. ب (١١١٩٣/٩٣٠٠٩٣).

الموضـــــــوع: العلامة التجارية (NADIMIX) رقم (١٢٢٠٤٠) في الصنف (٥).

الوقائـــــــع

أولاً: تقدمت وكهاردت ليمتد، بطلب تسجيل العلامة التجارية (NADIMIX) في الصنف (٥) من أجل "المستحضرات الدوائية والصيدلانية" وحصلت على قبول مبدئي وأعلن عنها تحـــت الـــرقم (١٢٢٠٤٠) ونشرت في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٤٩٧) بتاريخ (٢٠١٢/٨/١٤).

ثانيا: بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٣ تقدمت المعترضة بواسطة وكيلها باعتراض على طلـــب تســـجيل العلامة التجارية المشار اليها وذلك للأسباب التي تضمنتها لائحة الاعتراض.

ثالثا: بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ قدمت الجهة المعترض ضدها لائحتها الجوابية بواسطة وكيلها.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

رابعا: ***قدم وكيل الجهة المعترضة البينات المؤيدة لطلب الاعتراض وذلك على شكل تصاريح مشفوعه باليمين ومرفقاتها بعد أن منح التمديدات اللازمه لذلك.***

خامساً: ***: قدم وكيل الجهة المعترض ضدها البينات المؤيدة لطلب التسجيل وذلك على شكل تصاريح مشفوعه باليمين ومرفقاتها بعد أن منح التمديدات اللازمه لذلك.***

سادساً: ***قدم وكيل الجهة المعترضة البينات الداحضة وذلك على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته بعد أن منح التمديدات اللازمه لذلك.***

سابعاً: ***عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية وبالنتيجة رفعت القضية للتدقيق وإصدار القرار.***

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

القـــــرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكافة محتوياته فقد تبين ما يلي:

من حيث الشـكل:

حيث أن الاعتراض مقدم خلال سريان المدة المحددة بنص المادة (١/١٤) من قانون العلامات التجارية فإنني أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد أن الجهة المعترضة قد استندت في دعواها على أساس مشابهة العلامة التجارية موضوع الاعتراض (NADIMIX) مع العلامة التجارية (NATRILIX) رقم (١٢٢١٦) في الصنف (٥) العائدة ملكيتها لها، وان من شأن السير في اجراءات تسجيل العلامة موضوع الدعوى مخالفة أحكام الماده (٧) والمادة (٨) بفقراتها (١٢,١٠,٦) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته.

وبتطبيق المبادئ التي استقرت عليها قرارات محكمة العدل العليا فيما يتعلق بالعلامات التجارية الخاصة بالأدوية، **وهي أن حماية العلامات المتعلقة بالأدوية يتم معالجتها من خلال منظور معين يتمثل بامكانية حدوث اللبس لدى المتعاملين بالدواء وليس من خلال المبدأ العام المقرر في قانون العلامات التجارية والمتمثل بحماية الجمهور المستهلك.**

وبالرجوع لطلب تسجيل العلامة التجارية موضوع الاعتراض (NADIMIX) تبين أن الدواء الذي يحمل العلامة المعترض عليها يستعمل من اجل " **المستحضرات الدوائية والصيدلانية** " وبالتالي يكون التعامل فيه محصوراً ما بين الصيدلي الذي يصرف الدواء والطبيب الذي يصف

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

الدواء وهذين يعدان من أهل الاختصاص وبالتالي يعلمان نوع الدواء واستعمالاته، وبالتالي فلا مجال للقول بان التشابه بين العلامتين على فرض وجوده يؤدي الى غش الجمهور المستهلك للدواء، وهذا ما اكدت عليه محكمة العدل العليا في العديد من قراراتها نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر القرار رقم (٢٠٠٦/٣٢٧) والصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٦ والذي جاء بما يلي:-

"وقد تواتر الاجتهاد القضائي على أن التعامل بالدواء محصور بين الطبيب والمريض والصيدلي وأن مسألة حماية العلامات التجارية المتعلقة بالأدوية يجب أن ينظر اليها من خلال هذا المنظور المتمثل بالمتعاملين بالدواء وليس من خلال المبدأ العام المقرر في قانون العلامات التجارية وهو أن الهدف من حماية العلامة التجارية هو حماية المستهلكين من الغش وحماية مالك العلامة التجارية من المنافسة غير المشروعة ذلك أن الطبيب بعلمه ودرايته يعرف الدواء الشافي لعلة مريضه والصيدلي ينفذ تعليمات الطبيب الواردة في الوصفة الطبية والمريض يتناول الدواء الذي وصفه الطبيب ولذلك فان مسألة وقوع جمهور المستهلكين ضحية الغش بسبب تشابه العلامات التجارية المميزه للأدوية غير وارد كما أن علم الطبيب ودرايته يحولان دون المنافسة غير المشروعه عند تشابه العلامات التجارية المشار اليها لأنه يعلم خصائص كل دواء بصرف النظر عن العلامة التجارية التي تميزه".

وبالتناوب، وفيما يتعلق بما ادعته الجهة المعترضة من شهرة العلامة التجارية المملوكة لها فانه لا مجال لإعمال معايير الشهرة في ظل انعدام التشابه بين العلامتين المشار إليهما أعلاه.

وبناء على ما تقدم وحيث ان علامة الجهة المعترض ضدها لا تشكل أي مخالفة لأحكام المادة (٧) والمادة (٨) بفقراتها (٦,١٠,١٢) من قانون العلامات التجارية، أقرر رد الاعتراض الوارد

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

على طلب تسجيل العلامة التجارية (NADIMIX) المعلن عنها تحت الـــرقم (١٢٢٠٤٠) فـــي الصنف (٥) والسير بإجراءات تسجيلها حسب الأصول .

قرارا صدر بتاريخ (٢٠/١١/٢٠١٤).
قابلا للاستئناف خلال عشرين يوما.

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

المحكمة الإدارية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـدل

رقم الدعوى :
(٢٠١٤/٢٨٥)
رقم القرار:(٤)

القـــــــرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد جهاد العتيبي

وعضوية القضاة السادة

د. نشأت الأخرس ، د. سعد اللوزي

المستأنفة: بيوفارما.

وكلاؤها المحامون فارس النابلسي وعمر العطعوط وسليمان النابلسي.

المستدعى ضدهم:

١- مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته.

٢- وكهاردت ليمتد/ وكيلها المحامي يوسف الحاج حسن.

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ تقدمت المستأنفة بهذه الدعوى للطعن بالقرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية رقم ع ت / ١٢٢٠٤٠ / ٣٦٧٤٧ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ المتضمن رد الإعتراض الوارد على العلامة التجارية (NADIMIX) ذات الرقم ١٢٢٠٤٠ في الصنف (٥) والسير بإجراءات تسجيلها حسب.

طالبة فسخ القرار المستأنف للأسباب التالية :

١- أخطأ مسجل العلامات التجارية بالنتيجة التي توصل إليها بقوله (أن حماية العلامات التجارية المتعلقة بالأدوية يتم معالجتها من خلال منظور معين يتمثل بإمكانية حدوث اللبس لدى المتعاملين بالدواء وليس من خلال المبدأ العام المقرر في قانون العلامات التجارية والمتمثل بحماية جمهور المستهلكين).

٢- أخطأ مسجل العلامات التجارية بالنتيجة التي توصل إليها بقوله (التعامل بالأدوية يكون محصوراً ما بين الصيدلي الذي يصرف الدواء والطبيب الذي يصف الدواء وهذان يعدان من أهل الإختصاص).

٣- أخطأ مسجل العلامات التجارية بعدم إعمال معايير الشهرة على العلامة التجارية المملوكة للمستأنفة .

وبالمحاكمة الجارية علناً ،،، بحضور وكيل المستأنفة ووكيل المستأنف ضدها الثانية وغياب المستأنف ضده الأول المقرر إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي ، ورد إستدعاء الدعوى ووردت اللائحتين الجوابيتين ولائحتي الرد على اللائحتين الجوابيتين ، وأبرزت حافظة مستندات المستأنفة وأشير إليها بالمبرز م/١ وأبرزت حافظة مستندات المستأنف ضدها الثانية وأشير إليها بامبرز م ع /١ ، وأبرز ملف العلامة التجارية وأشير إليها بالمبرز م ع /٢ ، وقدم كل من الوكيلين مرافعة خطية وضمت المرافعتان إلى المحاضر.

القـــــرار

وبعد التدقيق والمداولة وبعد الإطلاع على كافة أوراق الدعوى تجد المحكمة أن المستأنف ضدها الثانية كانت قد تقدمت بطلب لتسجيل العلامة التجارية (NADIMIX) في الصنف (٥) من أجل المستحضرات الدوائية والصيدلانية ، وحصلت على قبول مبدئي وأعلن عنها تحت الرقم ١٢٢٠٤٠ ، وبتاريخ ٢٠١٢/١١/١٣ تقدمت المستأنفة باعتراض على تسجيل العلامة التجارية المذكورة ، وبالنتيجة صدر قرار مسجل العلامات التجارية موضوع الإستئناف قاضياً برد الإعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية (NADIMIX) والسير بإجراءات تسجيلها حسب الأصول.

وعن جميع أسباب الإستئناف تجد المحكمة أن المستأنفة تستند على أساس مشابهة العلامة التجارية (NADIMIX) مع العلامة التجارية (NATRILIX) رقم ١٢٢١٦ في الصنف (٥) العائدة ملكيتها لها وأن علامتها تتمع بشهرة وسمعة عالمية ، وأن تسجيل العلامة المذكورة مخالف لأحكام المادة ٦/٨، ١٠، ١٢ من قانون العلامات التجارية.

وتجد المحكمة أنه بموجب المادة الثانية من قانون العلامات التجارية فإن العلامة التجارية هي أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره.

وبموجب المادة السابعة من ذات القانون فإنه يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر، وتعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعه على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس ، ولدى الفصل فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفاقاً لما تقدم يجوز للمسجل أو للمحكمة إذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين الإعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الإستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلاً للبضائع المسجلة أو التي ينوي تسجيلها.

ووفقاً للمادة ٦/٨ ، ١٠،١٢ من ذات القانون فإنه لا يجوز تسجيل:

٦- العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

١٠- العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة الى درجة قد تؤدي الى غش الغير.

١٢- العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شأنها ايجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصله بينه وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه أو تطابق الشارات الشرفية والإعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو

الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية أو الإقليمية أو التي تسيء الى قيمنا التاريخية والعربية والإسلامية.

ويستفاد من هذه المواد أن المشرع أجاز أن تكون العلامة التجارية ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك ، وأن المشرع في هذه المادة لم يورد شكلاً للصفة الفارقة على سبيل الحصر ، وأن المعيار في تقرير وجود التشابه بين علامة تجارية وأخرى تكمن في توافر عناصر متعددة ومن ضمنها المظهر الأساسي لها والنطق بالعلامة ، وكتابتها ، ونوع البضائع والأشخاص المستهلكة أو الخدمات التي تقدمها لها والإنطباع البصري والسمعي عنها ، وحتى تكون المقارنة بين العلامات صحيحة ومنتجة لا بد من اعتماد أوجه الشبه كأساس لتحديد التشابه ، طالما أن أوجه التشابه، تتحقق إذا ما وصل الى حد خداع جمهور المستهلكين وتضليله ، وبتدقيق التشابه الحاصل في مجموع العلامات لا بتفاصيلها وبمقارنة العلامة التي ترغب المستأنفة ضدها بتسجيلها مع العلامة المسجلة بإسم المستأنفة تجد المحكمة أن العلامة المطلوب تسجيلها (NADIMIX) لا تتشابه مع العلامة التجارية (NATRILIX) ، وأن هناك اختلاف من حيث اللفظ والجرس الموسيقي وأحرف الكلمة وفي المظهر العام ، وفي الإنطباع البصري الذي تتركه كل منها للمستهلك العادي ، وليس من شأن التشابه المذكور أن يخلق منافسة غير مشروعة و لايعتبر نوعاً من الغش ، وقد جرى الإجتهاد القضائي على أن التشابه بين علامتين يكون من خلال معايير هي التطابق في اللفظ وطريقة الكتابة والأحرف والمظهر العام والجرس اللفظي بما يؤدي الى اللبس بين العلامتين وغش الجمهور وبروز المنافسة غير المشروعة ، وبالرجوع الى العلامتين المذكورتين وبتدقيق التشابه الحاصل في مجموعها لا بتفاصيلها ، نجد أنه لا يوجد بينها تشابه لا باللفظ ولا بالجرس السمعي ولا بالمظهر والشكل الخارجي مما يشكل اختلافاً واضحاً بينها ، وأن الاختلاف بالمعايير التي أشرنا إليها لا يمكن أن يؤدي الى غش الجمهور أو خلق المنافسة غير المشروعة بين العلامتين المذكورتين.

الى جانب أن الإجتهاد القضائي قد استقر على أن التعامل بالدواء محصور بين الطبيب والمريض والصيدلي وأن مسألة حماية العلامات التجارية المتعلقة بالأدوية يجب أن ينظر إليها من خلال هذا المنظور المتمثل في المتعاملين بالدواء وليس من خلال المبدأ العام المقرر في قانون العلامات التجارية وهو أن الهدف من حماية العلامة التجارية هو حماية جمهور المستهلكين من الغش وحماية العلامة التجارية من المنافسة غير المشروعة ذلك أن الطبيب بعلمه ودرايته يعرف الدواء الشافي لعلة مريضه والصيدلي ينفذ تعليمات الطبيب الواردة في الوصفة الطبية والمريض يتناول الدواء الذي وصفه الطبيب ، ولذلك فإن مسألة وقوع جمهور المستهلكين ضحية للغش بسبب تشابه العلامات التجارية المميزة للأدوية غير وارد ، كما أن علم الطبيب ودرايته تحولان دون المنافسة غير المشروعة عند تشابه العلامات التجارية لأنه يعلم خصائص كل دواء بصرف النظر عن العلامة التجارية التي تميزه (لطفاً أنظر قرارات عدل عليا رقم (٢٠٠٩/٤٥ و ٢٠٠٤/١٥١ ، ٢٠٠٦/٣٢٧ و ٩٦/٣٦٠ و ٩٦/٨٥) هذا بالإضافة الى عدم وجود تشابه بين العلامتين المذكورتين ، وأن تسجيل العلامة للمستأنف ضدها لن تؤدي الى غش الجمهور أو تضليله ولن تشجع على المنافسة غير المشروعة ولن تدل على مصدر غير مصدرها ، وبذلك فإن محكمتنا تتفق مع ما توصل إليه مسجل العلامات التجارية ويكون الإستئناف مستوجب الرد.

لما تقدم تقرر المحكمة ،،،

رد الاستئناف وتضمين المستأنفة الرسوم وخمسين ديناراً أتعاب محاماة .

قرارا قابلاً للطعن صدر وأفهم علنا بإسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠

الرئيس	عضـــو	عضـــو
جهاد العتيبي	د. نشأت الأخرس	د. سعد اللوزي

رئيس الديوان